جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٧٠٤) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

- بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ .

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية النص الآتي :-

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (١) من المادة (١) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ما يأتي :-

١ - أن تكون الرسالة واردة برسم وزارة الدفاع أو الهيئات أو الشركات أو الوحدات التابعة لوزارة الانتاج الحربى أو لحساب أى منها أو تقديم ما يفيد ذلك من رئيس هيئة تسليح القوات المسلحة وذلك بالنسبة إلى الرسائل الواردة لوزارة الدفاع أو رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربي بالنسبة إلى الرسائل الواردة للهيئات والشركات والوحدات التابعة لوزارة الانتاج الحربى .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٢ - أن تتقدم الجهة طالبة الإعفاء بشهادة من وزير الدفاع أو من يفوضه أو وزير الدولة للإنتاج الحربي ، بحسب الأحوال ، تفيد أن الأشياء المستوردة لازمة لأغراض التسليح .

٣ - تتولى مصلحة الجمارك معاينة الأصناف الواردة لإحدى الجهات أو الشركات أو الوحدات المنصوص عليها فى البند (١) من هذه المادة كماً ونوعاً ومطابقتها على الشهادة المنصوص عليها فى البند (٢) والفواتير أو قوائم التعبئة المعتمدة منها .

ويجوز بالنسبة للرسائل الواردة برسم وزارة الدفاع الإعفاء من المعاينة إذا اقتضي الأمر ذلك وبعد تقديم النموذج (١١ك.م معدل) معتمداً من وزير الدفاع أو من يفوضه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالي

صدر في: ٢٠٠٩/١/٢٢

ر - ٣٠٠٤ سكرتارية رئيس المصلحة

0704